


Distr.: Limited
6 September 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً- مقدمة
٢	ثانياً- مسائل مناسبة للأعمال المقبلة بشأن الجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة
٢	ألف- نطاق العمل
٤	باء- التعاريف
٥	جيم- مبادئ عامة
١١	دال- متطلبات الاعتراف القانوني وآلياته



أولاً - مقدمة

- ١- توضّح هذه المذكرة جوانب معينة لبعض المواضيع التي اعتبرها الفريق العامل ذات صلة بنظره في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/936، الفقرة ٥٨) من أجل تيسير المضي في مناقشتها. وهي تهدف على وجه الخصوص إلى تسليط الضوء على المسائل الرئيسية واقتراح حلول ممكنة بشأنها وهي لا تبغي الحد من إمكانية النظر في مواضيع إضافية أو بحث بعض المواضيع معاً، حسب الاقتضاء. وتوضح ورقة العمل A/CN.9/WG.IV/WP.154 جوانب معينة لمواضيع أخرى اعتبرها الفريق العامل ذات صلة بنظره في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.
- ٢- ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن أعمال الفريق العامل بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في الفقرات من ٦ إلى ١٧ من ورقة العمل A/CN.9/WG.IV/WP.152. ويمكن الاطلاع على قائمة بالوثائق الإضافية ذات الصلة في الفقرة ١٨ من ورقة العمل A/CN.9/WG.IV/WP.152.

ثانياً - مسائل مناسبة للأعمال المقبلة بشأن الجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

ألف - نطاق العمل

- ٣- كلفت اللجنة الفريق العامل، عملاً بتوصيته، بالاضطلاع بأعمال لمعالجة المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بهدف إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وصاغت اللجنة طلبها في إطار واسع بما يكفي ليشمل جوانب أخرى للمعالجة القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة تضاف إلى الجوانب التي حددت في هذا الشأن بالفعل (انظر الفقرة ١ أعلاه).
- ٤- والآليات القانونية للاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة من المقومات الأساسية لإطار القانوني التمكيني للاقتصاد الرقمي، وقد يساهم غياب تلك الآليات في اتساع الفجوة الرقمية أكثر. ومن ثم، لعل الفريق العامل يود النظر في الآثار الأوسع نطاقاً لأعماله فيما يتعلق بسد الفجوة الرقمية.
- ٥- ولعل الفريق العامل يود في هذا الصدد أن ينظر فيما إذا كان عدم وجود إطار قانوني محلي يمكن من استخدام نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة قد يشكل تحدياً يعيق الاعتراف القانوني عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. ولعل الفريق العامل يود في هذه الحالة أن يحدد الأحكام القانونية التي ينبغي تضمينها في التشريعات المحلية من أجل التمكن التام من الاعتراف بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة عبر الحدود ومناقشة نوع النص القانوني (كأن يكون معاهدة أو قانوناً نموذجياً أو كلا الاثنين) الأنسب لتحقيق ذلك الهدف.
- ٦- ويضاف إلى ذلك أن مفهوم الاعتراف القانوني عبر الحدود بالهوية يتشارك في بعض العناصر مع مفهوم الاعتراف القانوني بالهوية عبر نظم إدارة الهوية بصرف النظر عن العناصر

الأجنبية. ومن ثم، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي له مناقشة مسألة آليات التمكين من الاعتراف القانوني عبر الحدود بنظم إدارة الهوية، مع مراعاة العناصر الأجنبية عند الاقتضاء. ويمكن أن توفر محصلة عمل الفريق العامل في تلك الحالة مجموعة من الإرشادات بشأن إدارة الهوية على كل من المستوى الوطني والدولي.

١- الهوية التأسيسية مقابل الهوية التعاملية

٧- لعل الفريق العامل يود أن يستحضر التمييز المقترح بين التحديد الأساسي والتحديد الثانوي للهوية (A/CN.9/WG.IV/WP.149، الفقرة ٢٩).

٨- فالتحديد الأساسي للهوية، أو تحديد الهوية التأسيسية، متصل بنسب (إسناد) الهوية للكيان في سياق أو وقت إنشائه. والهوية التأسيسية، بهذه الصفة، عادة ما تكون فريدة ولا غنى عنها. ومن أمثلة التحديد الأساسي للهوية ما يلي: قيد الحكومة لشخص طبيعي في السجل المدني أو في سجل الإحصاءات الحيوية؛ وقيد السلطات المعنية لشخص اعتباري في سجل متخصص، مثل سجل شركات التجار ذات الشخصية القانونية؛ ونسب محدد هوية رقمي لشيء رقمي.

٩- أما التحديد الثانوي للهوية، أو تحديد الهوية التعاملية، فهو يشير إلى استخدام الهوية لأداء وظيفة محددة (مثل إبرام عقد؛ أو سحب أموال من صراف آلي؛ أو استخراج شهادة من جهة عمومية).

١٠- وقد لا يكون استخدام الهوية التأسيسية شائعاً في المعاملات التجارية على هذا النحو، غير أن مقدمي خدمات الهوية قد يستخدمونها لإثبات هوية تعاملية، فنصوص الأونسيترال المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، على سبيل المثال، تشترط تحديد هوية الموقع. وقد تستند إجراءات التحديد الموثوق لهوية الموقع في بعض الحالات إلى استخدام وسائل لإثبات الهوية (مثبتات الهوية) وعملية استيقان (توثق) من الهوية تثبت صحتها على أساس مثبتات الهوية التأسيسية. ومن هنا، قد يكون الاعتراف القانوني بالهوية التأسيسية عبر الحدود وعبر نظم إدارة الهوية مفيداً أو حتى لازماً.

٢- الكيانات ذات الصلة

١١- عقد الفريق العامل مناقشة أولية حول أنواع الكيانات المناسبة لعمله (A/CN.9/936، الفقرات ٦٣-٦٥)، أي الكيانات التي ستنطبق عليها نتائج أعماله. وقد سلم بوجه عام بأن أعماله في هذا الشأن متصلة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون التجارة، بما يشمل الأنشطة التجارية العابرة للحدود. ورأى أيضاً أنه يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الكيانات التي ليست لها شخصية قانونية مستقلة، ولكنها مهمة مع ذلك للأنشطة التجارية. فالتجار الذين يعملون في القطاع غير الرسمي في أقل البلدان نمواً قد يستخدمون مثلاً هوية أجهزة الاتصال المتنقلة وسيلة أساسية لتحديد هويتهم.

١٢- ويمكن تسوية التطرق إلى معالجة الكيانات العمومية في ضوء أهمية بعض المعاملات بين المنشآت التجارية والحكومات وفيما بين الحكومات للتجارة الدولية، مثل مرافق النافذة الواحدة العابرة للحدود المعنية بالعمليات الجمركية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان انحراط الكيانات العمومية في معاملات إدارة الهوية أو في خدمات توفير الثقة يثير مسائل محددة،

على أن يراعي بخاصة تطبيق مبادئ الحياد التكنولوجي (انظر الفقرات ٣٨-٤٠ أدناه) وحرية الأطراف (انظر الفقرات ٤١-٤٧ أدناه) والتناسب بين الوسائل الإلكترونية لتحديد الهوية والوظيفة المراد أداءها (انظر الفقرة ٤٦ أدناه).

١٣- وأعرب عن وجهات نظر مختلفة حول ما إذا كان تحديد هوية الأشياء المادية والرقمية يندرج في نطاق هذا العمل، حيث ذهب أحد الآراء إلى ضرورة استبعاد الأشياء المادية والرقمية لأنها تفتقر إلى شخصية قانونية ولا يمكن تحميلها مسؤولية على نحو مستقل، بينما ذهب رأي آخر إلى أن تحديد الهوية لا يتطلب شخصية قانونية مستقلة أو فرض مسؤولية على الشيء المحددة هويته (A/CN.9/936، الفقرة ٦٤).

١٤- وأعرب عن رأي آخر مفاده أن النظر في مسألة تحديد هوية الأشياء يمكن أن يتم بعد أن يفرغ الفريق العامل من معالجة مسألة تحديد هوية الأشخاص (A/CN.9/936، الفقرة ٦٥). وأشير، في ذلك الصدد، إلى أن الأشياء مصدر هام لبيانات كبيرة وفقاً لنموذج "إنترنت الأشياء"، وأن مسألة نسب البيانات على نحو موثوق قد تكون مناسبة بوجه خاص في إطار ذلك النموذج. فالأجهزة الطبية، مثلاً، تُستخدم بصورة متزايدة لرصد حالات المرضى عن بعد خلال الأنشطة اليومية. ومن المهم التأكد من أن المعلومات التي تولدها تلك الأجهزة منسوبة إلى المريض الصحيح. وبالمثل، لا يلزم فحسب تتبع الأدوية وقت استخدامها، بل يلزم أيضاً تتبعها خلال جميع مراحل دورة الإنتاج لضمان تحديد هوية الدواء على نحو صحيح وكذلك لضمان منشأه ومحتواه. ومن المهم بالمثل تحديد هوية الدواء ومكوناته على نحو موثوق فيه.

باء- التعاريف

١٥- لعل الفريق العامل يود الرجوع إلى الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150 من أجل الاطلاع على قائمة بالمصطلحات والمفاهيم المتصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة التي يمكن أن تكون مفيدة في مداولاته. ولا تستيق تلك القائمة المداولات التي سيجريها الفريق العامل حول تعاريف المصطلحات المناسبة مع تقدمه في العمل.

١٦- وفيما يتعلق بإدارة الهوية، قد تكون التعاريف التالية الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150 مفيدة جدا في مداولات الفريق العامل حول المسائل المثارة في هذه المذكرة.

١٧- "الهوية" (Identity) تعني: (أ) معلومات عن شخص معين في شكل نعت واحد أو أكثر يتيح تمييز ذلك الشخص على نحو كافٍ في سياق محدد؛ (ب) مجموعة من النعوت لشخص تصفه بشكل متفرد ضمن سياق معين (A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرة ٣١).

١٨- ولعل الفريق العامل يود النظر في علاقة هذين التعريفين بمفهوم الهوية التأسيسية والهوية التعاملية (انظر الفقرات ٧-١٠ أعلاه) وكذلك أهمية هذين المفهومين لأعماله المقبلة. ولعل الفريق العامل يود، في ذلك الصدد، أن يحدد ما إذا كان "التفرد" نعتاً للهوية التأسيسية.

١٩- "إدارة الهوية" (identity management) تعني مجموعة من العمليات التي تهدف إلى إدارة عمليات تحديد الهويات والاستيقان منها وإصدار الإذن لأصحابها من الأفراد أو الكيانات الاعتبارية أو الأجهزة أو الكيانات الأخرى في سياق الاتصال الحاسوبي (A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرة ٣٥).

٢٠- "نظام إدارة الهوية" (identity system) يعني بيئة إلكترونية لإدارة معاملات الهوية تحكمها مجموعة من القواعد الخاصة بها (يشار إليها أيضاً بإطار توفير الثقة)، ويمكن فيها للأفراد والمنظمات والخدمات والأجهزة تبادل الثقة فيما بينهم بفضل وجود مصادر معتمدة تحدد هوية كل منهم وتستيقن منها (A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرة ٣٨).

٢١- "معاملة الهوية" (identity transaction) تعني أيّ معاملة تشتمل على مشاركين اثنين أو أكثر وتنطوي على تحديد معلومات الهوية أو التحقق منها أو إصدارها أو تأكيدها أو إلغاؤها أو إبلاغها أو الاعتماد عليها (A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرة ٣٩).

٢٢- ولعل الفريق العامل يود أن يرجع إلى مفاهيم "إدارة الهوية" و"نظام إدارة الهوية" و"معاملات الهوية" من أجل توضيح ما إذا كانت أعماله بشأن الاعتراف القانوني بإدارة الهوية ينبغي أن تشير إلى مفهومي نظم إدارة الهوية أو معاملات الهوية أو كليهما معا (انظر الفقرات ٥٧-٥٩ أدناه).

٢٣- "مستوى الضمان" (level of assurance) يعني تعيين درجة الثقة في عمليتي تحديد الهوية والاستيقان منها، أي: (أ) درجة الثقة في عملية التدقيق المتبعة لإثبات هوية كيان حددت له مٌثبتات لهويته، و(ب) درجة الثقة بأن الكيان الذي يستعمل مٌثبتات الهوية المحددة هو الكيان الذي حددت له تلك المٌثبتات. وهذا الضمان يبين القابلية للتحويل التي تتسم بها الطرائق والعمليات والتكنولوجيات المستعملة. ويعكس مستوى الضمان مدى إمكانية التحويل على الطرائق والعمليات والتكنولوجيات المستخدمة (A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرة ٤٢).

٢٤- ولعل الفريق العامل يود أن يرجع إلى تعريف "مستوى الضمان" عند مناقشة ذلك الموضوع (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرات ١٠-١٩). ولعل الفريق العامل يود أيضاً، عند القيام بذلك، أن يأخذ في الاعتبار التعريف التالي لمصطلح "مستوى الضمان": "مستوى الضمان (assurance level) يعني مستوى الثقة في الربط بين كيان ومعلومات الهوية" (A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرة ١٢)، وكذلك الملحوظة المتعلقة بذلك التعريف التي توضح أن "ضمان الهوية" و"ضمان الاستيقان" يمكن اعتبارهما مكونين منفصلين للمفهوم العام "المستوى الضمان".

جيم- مبادئ عامة

٢٥- اعتبر الفريق العامل المبادئ العامة التالية مناسبة لأعماله بشأن الجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة: عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية؛ والتكافؤ الوظيفي؛ والحياد التكنولوجي؛ وحرية الأطراف (A/CN.9/936، الفقرة ٦٧).

١ - عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية

٢٦ - إن مبدأ عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية من المبادئ المستقرة في نصوص الأونسيترال. ومن الصيغ الممكنة للنص على هذا المبدأ في سياق إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ما يلي:^(١)

لا يجوز إنكار الأثر القانوني للتحقق من الهوية عن طريق استخدام [مثبتات] [نظم إدارة] للهوية وخدمات الثقة أو صحة هذا التحقق أو وجوب نفاذه لغير ما سبب سوى أن [مثبتات] [نظم إدارة] الهوية وخدمات توفير الثقة إلكترونية الشكل.

٢٧ - ويخير مشروع الحكم الفريق العامل بين استخدام تعبير "مثبتات الهوية" و"نظم إدارة الهوية" تبعاً لما إذا كان سيشير إلى استخدام مثبتات للهوية أو إلى استخدام نظام إدارة الهوية بأكمله (انظر الفقرات ٥٧-٥٩ أدناه).

٢ - التكافؤ الوظيفي

٢٨ - يحدد مبدأ التكافؤ الوظيفي في مجال التجارة الإلكترونية المقتضيات التي ينبغي للسجلات أو الطرائق أو العمليات الإلكترونية الوفاء بها من أجل القيام بنفس الوظائف التي تؤديها المستندات الورقية.

(أ) إدارة الهوية

٢٩ - يمكن صياغة قاعدة للتكافؤ الوظيفي في مجال إدارة الهوية على النحو التالي:

حيثما اشترط القانون أو أجاز تحديد هوية الكيانات، فإن إدارة الهوية [الإلكترونية] [الرقمية] تفي بذلك إذا استخدمت طريقة موثوقة [للتحقق من نعوت الكيان [ذات الصلة]].

٣٠ - والأثر المنشود من إدخال حكم يتناول التكافؤ الوظيفي في مجال تحديد الهوية هو نقل مقتضيات تحديد الهوية المعمول بها في البيئة الورقية إلى البيئة الإلكترونية. ولعل الفريق العامل يود النظر في إدراج تعبير "ذات الصلة" للإشارة إلى أنه لا يلزم للنجاح في تحديد الهوية في البيئة الإلكترونية سوى النعوت المطلوبة في البيئة الورقية. ولعل الفريق العامل يود أيضاً توضيح ما إذا كانت الإشارة ينبغي أن تكون "للحوية الإلكترونية" أو "الهوية الرقمية".

٣١ - ويمكن توفير المزيد من الإرشادات بشأن العناصر المناسبة لتحديد موثوقية الطريقة المستخدمة، بما يشمل ما يلي: (أ) الاتفاقات التعاقدية، إن كان القانون المنطبق يجيزها؛ و(ب) التصديق من الغير والتصديق الذاتي؛ و(ج) الإشارة إلى مستويات الضمان. ويلاحظ بوجه

(١) أدرجت مشاريع الأحكام بغرض التوضيح فحسب دون المساس بالتوصيات التي سيقدمها الفريق العامل إلى اللجنة بشأن الشكل المحتمل لعمله وما ستقره اللجنة في هذا الشأن.

خاص أن الإشارة إلى استخدام "طريقة موثوقة" في الحكم المتعلق بالتكافؤ الوظيفي قد تعني ضرورة استخدام طريقة توفر مستوى متكافئاً من الموثوقية في تحديد الهوية في البيئتين الإلكترونية والورقية.

٣٢- وقد يكون من المفيد في مناقشة قواعد التكافؤ الوظيفي في مجال إدارة الهوية الإشارة إلى حالات استخدام إدارة الهوية. ومما يجدر بالذكر في هذا الصدد أن تحديد الهوية قد يكون مطلوباً لأغراض أو وظائف مختلفة. ومن تلك الأغراض الامتثال لاشتراطات القواعد التنظيمية، مثل تطبيق قواعد "اعرف زبونك" في القطاعات المالية وقطاعات الاتصالات وقطاعات الأعمال التجارية الأخرى وفي مجال الاشتراء الإلكتروني، حيث يلزم تحديد هوية الباعة والزبائن المحتملين تحديداً صحيحاً للوقاية من الاحتيال والتواطؤ ولإنفاذ عقوبات الحرمان من المشاركة.

٣٣- ومن الأغراض الأخرى لتحديد الهوية إثبات صحة المستندات التجارية، فالقانون المنطبق على سندات الشحن مثلاً قد يشترط تحديد هوية بعض الأطراف، مثلما هو الحال في المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ١٩٧٨) ("قواعد هامبورغ")^(٢) والمادة ٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئياً (نيويورك، ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام")^(٣).

٣٤- وعلاوة على ذلك، يمكن للأطراف في المعاملات الإلكترونية أن تتفق على استخدام بعض الإجراءات والطرائق لتحديد هوية كل منها بدقة من أجل إدارة المخاطر إذا لم يكن هناك تشريع يلزمها بذلك. ومصدر ذلك الإلزام بتحديد الهوية هو التعاقد.

٣٥- ويمكن أن تقرر السياسة المتبعة في هذا الشأن اعتماد معايير أعلى لتحديد الهوية من أجل تحسين إنفاذ الواجبات المتعلقة بتحديد الهوية متى كانت الأساليب المستخدمة للتحديد غير الإلكتروني للهوية غير مرضية تماماً. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في أوجه التفاعل بين خيارى اعتماد حكم يتناول التكافؤ الوظيفي في مجال تحديد الهوية وإمكانية استحداث متطلبات بشأن التحديد الإلكتروني للهوية أكثر صرامة من المتطلبات المعمول بها في البيئة الورقية.

(ب) خدمات توفير الثقة

٣٦- تتضمن نصوص الأونسيترال قواعد للتكافؤ الوظيفي بشأن بعض خدمات توفير الثقة، أي التوقيعات الإلكترونية، في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ("القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية")^(٤)، والمادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ("القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية")^(٥)، والمادة ٩ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥) ("اتفاقية

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥، الصفحة ٣.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8.

الخطابات الإلكترونية" ^(٦)، والمادة ٩ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، ^(٧) وكذلك بشأن الاحتفاظ بالبيانات والأرشفة في المادة ١٠ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إعداد أحكام محددة من أجل نواتج كل نوع من أنواع خدمات توفير الثقة أو أن من الممكن أو الضروري، بدلا من ذلك، إعداد حكم عام بشأن التكافؤ الوظيفي (A/CN.9/WG.IV/WP.154، الفقرة ٥٨).

٣٧- ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب إعداد حكم عن نسب معلومات الهوية أو ما إذا كانت قاعدة التكافؤ الوظيفي كافية لأن معلومات الهوية سوف تنسب للكيان نفسه في البيئة الإلكترونية كما تنسب له في البيئة الورقية، ولن تنسب بأي حال لمقدم خدمات الهوية. وتورد المادة ١٣ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية مثالا لحكم يعالج هذا النسب.

٣- الحياد التكنولوجي

٣٨- يشكل مبدأ الحياد التكنولوجي حجر زاوية في نصوص الأونسيترال والكثير من النصوص التشريعية الأخرى التي تتناول استعمال الخطابات الإلكترونية. وقد يلزم، في سياق إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، تقديم إرشادات بشأن المتطلبات الدنيا للنظام من خلال الإشارة إلى خصائص النظام بدلا من الإشارة إلى تكنولوجيات معينة (A/CN.9/936، الفقرة ٦٩). أما إذا وقع الاختيار على نهج تعاملي (انظر الفقرات ٥٧-٥٩ أدناه)، فقد يلزم تقديم إرشادات بشأن المتطلبات الدنيا لمعاملات الهوية من خلال الإشارة إلى خصائص المعاملات. وقد يستلزم تنفيذ مبدأ الحياد التكنولوجي، في سياق خدمات توفير الثقة، تحديد أهداف معينة ينبغي أن تحققها كل خدمة من خدمات توفير الثقة دون الإلزام باستخدام أي تكنولوجيا معينة لتحقيق تلك الأهداف.

٣٩- ويمكن أن يصاغ حكم بشأن المساواة في المعاملة بين تكنولوجيات وطرائق ونظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة على النحو التالي:

لا يوجد في [مشروع] هذا [الصك] ما يمكن تطبيقه لاستبعاد أي من [التكنولوجيات أو الطرائق أو النظم] التي تُستخدم من أجل إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة وتفي بالمقتضيات المشار إليها في [مشروع] هذا [الصك]، أو تفي على أي نحو آخر بمقتضيات القانون المنطبق، أو تقيده أو إبطال أثره القانوني.

٤٠- وعبارة "أو تفي على أي نحو آخر بمقتضيات القانون المنطبق"، التي يمكن العثور عليها في المادة ٣ من القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، إنما تشير إلى أن القوانين الواجبة التطبيق، بخلاف مشروع الصك، يمكن أن تنص، في بعض الحالات المعينة، على مقتضيات تختلف عن المقتضيات الواردة في مشروع الصك. ^(٨)

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٨٩٨.

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.17.V.5.

(٨) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8)، الفقرة ١٠٧.

٤ - حرية الأطراف

٤١ - من النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ حرية الأطراف أن يكون استخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة اختياريًا. ورغم أن هذا المبدأ قد يطبق تطبيقًا تامًا فيما يتعلق بالخدمات التجارية، فإن تطبيقه، لأسباب سياسية، يمكن أن يقيد فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات التي توفرها الكيانات العمومية أو فيما يتعلق بالتفاعل مع تلك الكيانات.

٤٢ - ويمكن أن يصاغ حكم بشأن الاستخدام الاختياري لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة على النحو التالي:

١ - ليس في [مشروع] هذا [الصك] ما يلزم أي كيان باستخدام أو قبول [مثبتات] [نظم إدارة] للهوية وخدمات لتوفير الثقة بدون موافقته.

٢ - يمكن الاستدلال على موافقة الكيان على استخدام [مثبتات] [نظم إدارة] الهوية وخدمات توفير الثقة من خلال تصرفاته [وأحوال أخرى].

[لا تنطبق الفقرة ١ على ...]

٤٣ - ويخبر هذا الحكم الفريق العامل بين استخدام "مثبتات الهوية" و"نظم إدارة الهوية" تبعًا لما إذا كان سيشير إلى استخدام مثبتات للهوية أو سيشير بالأحرى إلى استخدام نظام كامل لإدارة الهوية (انظر أيضًا أدناه، الفقرات ٥٧-٥٩).

٤٤ - وقد أدرجت عبارة "[وأحوال أخرى]" في الفقرة الثانية من مشروع الحكم من أجل الإشارة إلى الحالات التي لا يكون فيها الكيان قادرًا على التصرف على نحو مستقل (كأن يكون شيئًا ماديًا أو رقميًا). ولن تُعزى الموافقة في تلك الحالات إلى الكيان، بل إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسيطر على ذلك الكيان.

٤٥ - وتطبيق مبدأ حرية الأطراف خاضع للقيود المنصوص عليها في القانون الإلزامي (A/CN.9/936، الفقرة ٧٢). وتلك القيود مهمة بوجه خاص لأن المقتضيات التشريعية المراد أن تفي بها إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة كثيرًا ما تكون إلزامية. وفيما يلي صيغة مقترحة لذلك المبدأ تستند إلى المادة ٥ من القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية:

يجوز الاتفاق على عدم التقيد بأحكام [مشروع] هذا [الصك] أو تغيير أثرها ما لم يكن إبرام ذلك الاتفاق غير صحيح أو غير نافذ بموجب القانون المنطبق.

٤٦ - ويتعلق تطبيق آخر لمبدأ حرية الأطراف بحريتهم في اختيار نوع إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة الأنسب لهم (ما يعرف باسم "مبدأ التناسب"). وحرية اختيار نوع الخدمة مرتبطة أيضًا ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الحياد التكنولوجي.

٤٧ - ويهدف مبدأ حرية الأطراف أيضًا إلى تدعيم إمكانية إنفاذ الاتفاقات التعاقدية، مثل قواعد نظم إدارة الهوية وقواعد وأطر نظم خدمات توفير الثقة. ولذا قد تكون لقواعد النظم أهمية خاصة في سياق اتحاد نظم إدارة الهوية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.154، الفقرة ٣٩). والتعريف العملي لهذا الاتحاد يشير إلى "مجموعة من مقدمي خدمات الهوية والأطراف المعوِّلة

والكيانات وآخرين يتفقون على تسيير العمل بمقتضى سياسات ومعايير وتكنولوجيات متوافقة محددة في قواعد نظام (أو إطار يوفر الثقة) وذلك لكي يتسنى أن تكون المعلومات الخاصة بهوية كل منهم، التي يوفرها مقدمو خدمات الهوية، مفهومة وجديرة بالثقة لدى الأطراف المعوِّلة" (A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرة ٢٨).

٥- الالتزام بتحديد الهوية

٤٨- من المبادئ العامة الأخرى في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية عدم المساس بالقانون الموضوعي، مثل القانون المنطبق بوجه عام على المعاملات التجارية.

٤٩- ويقتضى تطبيق هذا المبدأ، في سياق إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، ألا يستحدث التشريع الخاص بإدارة الهوية أي واجبات جديدة بشأن تحديد الهوية، وألا يستحدث التشريع الخاص بخدمات توفير الثقة أي واجبات جديدة لاستخدام أي نوع خاص من خدمات توفير الثقة، وعدم المساس بالواجبات القائمة.

٥٠- ويمكن صوغ مشروع حكم من هذا القبيل على النحو التالي:

لا يوجد في [مشروع] هذا [الصك] ما يلزم أي طرف [بالتحقق من هوية] [بتحديد هوية] كيان آخر أو باستخدام خدمات لتوفير الثقة.

٦- التفسير الموحد

٥١- تتضمن نصوص الأونسيترال عموماً حكماً يشير إلى أصلها الموحد ووجوب تفسيرها تفسيراً موحداً. ويهدف هذا الحكم إلى ضمان المحافظة على ذلك الطابع الموحد عند تفسير وتطبيق النص التشريعي.

٥٢- ويمكن صوغ مشروع حكم من هذا القبيل على النحو التالي:

١- يولى الاعتبار، عند تفسير [مشروع] هذا [الصك]، إلى طابعه الدولي وضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقه ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.

٢- المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها [مشروع] هذا [الصك] ولكنه لا يحسمها بوضوح تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها، أو وفقاً للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ.

٥٣- والإشارة الواردة في الفقرة الثانية من مشروع هذا الحكم إلى "القانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي" قد تكون مفيدة بخاصة في السياق العابر للحدود.

دال - متطلبات الاعتراف القانوني وآلياته

٥٤ - يمكن، بوجه عام، فهم الاعتراف القانوني بمعنى تحديد متطلبات يجب الوفاء بها للحصول على مركز قانوني في ولاية قضائية. وقد يتطلب منح الاعتراف القانوني على المستوى المحلي وضع قواعد موضوعية.

٥٥ - ويمكن فهم الاعتراف القانوني عبر الحدود على أنه يعني ما يلي: (أ) منح مركز قانوني في الولاية القضائية المتلقية مائل للمركز القانوني في الولاية القضائية الأصلية؛ أو (ب) منح المركز القانوني نفسه في الولاية القضائية المتلقية بغض النظر عن أي عناصر أجنبية؛ أو (ج) تحديد آثار الاعتراف القانوني في صك مخصص لذلك الغرض. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون الاعتراف القانوني عبر الحدود متبادلاً، أي على أساس المعاملة بالمثل، أو أحادي الجانب. ويمكن أن يكون مشروطاً في كلتا الحالتين.

٥٦ - والاعتراف القانوني بمخططات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة قضائية محورية في عمل الفريق العامل وينبغي أن يتيح قانوناً بعض السمات التقنية، مثل قابلية التشغيل البيئي لنظم مثبتات الهوية وخدمات توفير الثقة وإمكانية نقل الهوية والثقة عبر نظم إدارة الهوية. وقد سبقت الإشارة آنفاً (الفقرة ٦) إلى أن الاعتراف القانوني بالهوية عبر الحدود يشترك في بعض العناصر مع الاعتراف القانوني بالهوية عبر نظم إدارة الهوية، بغض النظر عن العناصر الأجنبية.

٥٧ - ويمكن أن يكون موضوع الاعتراف القانوني هو نظم ومخططات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وقد يلزم، في تلك الحالة، توفير إرشادات قانونية بشأن السمات التي يجب أن تتفق معها تلك النظم والمخططات من أجل تحقيق الاعتراف القانوني. وبناء على ذلك، يمكن أن تستفيد أيضاً من الاعتراف القانوني نواتج تلك النظم والمخططات التي سوف تستخدم في المعاملات، أي أساليب تحديد الهوية إلكترونياً وخدمات توفير الثقة المحددة.

٥٨ - ويمكن أن يكون موضوع الاعتراف القانوني أيضاً هو المعاملات الميسرة باستخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وقد يلزم في تلك الحالة توفير إرشادات قانونية بشأن الشروط الواجب تلبيتها من أجل الاعتراف القانوني بمنتجات الهوية وإجراءات التحقق من الصحة ونواتج خدمات توفير الثقة. ونصوص الأونسسترال الراهنة في مجال التجارة الإلكترونية تعالج في المقام الأول المسائل المتعلقة بالمعاملات. فالقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية مثلاً يعالج في معظمه استخدام التوقيعات الإلكترونية في المعاملات ولا يتناول إلا جزئياً سمات نظم التوقيعات الإلكترونية.

٥٩ - ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان عمله في مجال الاعتراف القانوني ينبغي أن ينطبق على نظم ومخططات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة أو على المعاملات الميسرة باستخدام إدارة الهوية وخدمات الثقة أو على كلا الأمرين.

٦٠ - ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان عمله ينبغي ألا يتوخى إلا وضع آلية للاعتراف القانوني عبر الحدود أو ينبغي أن يتناول أيضاً مسألة الاعتراف القانوني عبر النظم المحلية.

١ - إدارة الهوية

(أ) الاعتراف القانوني المسبق

٦١- تتوخى إحدى الآليات المتاحة للاعتراف القانوني بمخططات إدارة الهوية وضع قائمة مسبقة بمخططات إدارة الهوية المعترف بها والشروط التي ينبغي أن تتوفر في المخطط لكي يدرج فيها. ويقتضي هذا النهج في العادة إنشاء آلية مؤسسية للتقييم والترخيص تدار مركزيا من أجل تقييم مخططات إدارة الهوية.

٦٢- ويمكن لهذا النهج، الذي قد يُستخدم أيضا من أجل خدمات توفير الثقة، أن يوفر الوضوح والقدرة على التنبؤ فيما يتعلق بتحديد المخططات والخدمات التي يمكن استخدامها عبر النظم والحدود. ولكن من المحتمل في هذه الحالة رفض الاعتراف القانوني بالمخططات والخدمات غير المدرجة في القائمة حتى وإن كانت مستخدمة، كما أن هذا النهج، تبعا لأسلوب حوكمته، قد لا يتجاوب مع التطورات الجارية بالسرعة التي قد يتطلبها التقدم التكنولوجي، مما قد يعوق الابتكار وقد يؤدي إلى فرض متطلبات محددة بشأن التكنولوجيات المستخدمة.

٦٣- وتتطلب الآلية المؤسسية اللازمة لتنفيذ هذا النهج تحديد شروط لعضوية الكيان التقييمي ومعايير لتقييم مخططات إدارة الهوية وآليات لتحديث تلك المعايير وإجراءات لتقييم عمليات صنع القرار وموارد للتمويل. وقد تتفاوت حوكمة نظم الترخيص هذه، من حيث التعقيد والتكلفة، تبعا لعدد من العوامل، منها وجود ترتيبات مؤسسية مسبقة في هذا الشأن.

٦٤- ومن الملاحظ، علاوة على ذلك، أن نظام الترخيص المدار مركزيا يمكن أن تزداد كفاءته حينما يعمل على نطاق محدود نسبيا وفي إطار مبادرات أوسع نطاقا للتكامل الاقتصادي، غير أنه قد يثير تحديات إذا ما نُفذ على الصعيد العالمي لأنه قد يتطلب مستوى كبيرا من التعاون بين الأعضاء.

٦٥- وقد يتطلب اعتماد نظام للترخيص مدار مركزيا على الصعيد العالمي اعتماد معاهدة أو صك قانوني دولي ملزم بالمثل. ومن فوائد الآلية التعاهدية أنها تيسر القدرة على التنبؤ وأن تطبيقها على الهيئات العمومية يَحتمل أن يكون أيسر؛ أما عيوب هذا النظام فتشمل التكاليف المتعلقة بإنشاء وتعهد الآلية المؤسسية والرسوم المفروضة على المخططات المشاركة والحاجة إلى الحصول على تأييد عدد كاف من الدول والمخططات والمستعملين. وقد تكون الآلية التعاهدية مناسبة بوجه خاص لضمان تمويل الالتزامات المالية الطويلة الأمد، وإن كان من الممكن استرداد التكاليف من المستعملين.

٦٦- وتعتمد القوانين المكرسة لإدارة الهوية المعتمدة حديثا على أسلوب الإشراف المركزي للاعتراف بالأثر القانوني لمخططات إدارة الهوية.

٦٧- واللائحة التنظيمية لخدمات التحديد الإلكتروني للهوية وتوفير الثقة في المعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية ("لائحة الخدمات الإلكترونية")^(٩) هي التشريع الوحيد الذي يعالج

(٩) اللائحة رقم ٢٠١٤/٩١٠ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن خدمات التحديد الإلكتروني للهوية وتوفير الثقة في المعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، التي ألغت التوجيه 1999/93/EC.

تحديداً المسائل المتعلقة بإدارة الهوية عبر الحدود. والمادة ٦ منها تمكن بوجه خاص من استخدام وسائل التحديد الإلكتروني للهوية لدى أي بلد عضو في الاتحاد الأوروبي للوصول إلى الخدمات التي توفرها على الإنترنت هيئات القطاع العام لدى البلدان الأعضاء الأخرى رهنا بتلبية بعض الشروط، ومنها أن تكون وسائل التحديد الإلكتروني للهوية تلك منصوصاً عليها في مخطط إلكتروني لتحديد الهوية تُخطر به المفوضية الأوروبية ويمثل متطلبات القابلية للتشغيل البيئي التي حددها المفوضية الأوروبية. وتتضمن عملية الإخطار تلك استعراضاً من جانب الأقران.

٦٨- وتهدف القوانين الأخرى المتعلقة بإدارة الهوية إلى معالجة المسائل المتعلقة بإدارة الهوية دون إشارة محددة إلى المسائل العابرة للحدود. ومما يجدر بالذكر في هذا المقام أن لائحة الخدمات الإلكترونية لا تلمس المخططات القائمة لإدارة الهوية، بل تهدف إلى تحقيق اعتراف قانوني متبادل بين تلك المخططات عبر الحدود، أما القوانين الوطنية المتعلقة بإدارة الهوية، فتحدد شروط تشغيل مخططات إدارة الهوية.

٦٩- ويتضمن القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ في بنن باباً بشأن إدارة الهوية يعالج مستويات الضمان لمخططات التحديد الإلكتروني للهوية وشروط التأهل للإشعار المتعلقة بمخططات التحديد الإلكتروني للهوية والخروقات الأمنية والمسؤولية والقابلية للتشغيل البيئي. وقد استلهمت أحكام هذا القانون بوجه عام من أحكام لائحة الخدمات الإلكترونية.

٧٠- ويعتمد قانون ولاية فيرجينيا الخاص بالإدارة الإلكترونية للهوية^(١٠) على آلية يمكن بها لمشغلي إطار توفير الثقة في الهوية تجنب المسؤولية إذا ما التزموا بعدد من الشروط التنظيمية والتشريعية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.154، الفقرتين ٢٨ و ٢٩). وفيما يتعلق بالآثار القانونية، فإن استخدام أي مثبت للهوية أو نعت للهوية متفق مع المعايير التي حددها كومنولث فيرجينيا والإقرارات التعاقدية وقواعد الاتحاد يفني بأي شرط باستخدام ضمانات أو إجراءات نسب معقولة من الناحية التجارية بمقتضى القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية والقانون الموحد لمعاملات المعلومات الحاسوبية.^(١١)

٧١- وقد أنشأ قانون ولاية فيرمونت رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٨ نوعاً جديداً من الكيانات التجارية تحت اسم شركات حماية المعلومات الشخصية، وهي شركات مكرسة لإدارة المعلومات الشخصية، أي تقديم بعض معلومات المستهلكين الشخصية للغير لأغراض المعاملات واعتماد الخدمات المتعلقة بالمعلومات الشخصية أو التحقق من تلك الخدمات.

٧٢- ومن الأهداف المعلنة لذلك القانون أن تعمل شركات حماية المعلومات الشخصية من أجل تحقيق "المصالح العليا للمستهلكين ومن أجل حمايتهم وفائدتهم" (المادة ٢٤٥١ (٣) (باء)). وتنص المادة ٢٤٥٢ من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٨ على وجود علاقة ائتمان على الأسرار

(١٠) قانون فيرجينيا بشأن الإدارة الإلكترونية للهوية، المادتان ٢-٢-٤٣٦ و ٢-٢-٤٣٧ والمواد ٥٩-١-٥٥٠ إلى ٥٩-١-٥٥٥ من مدونة فيرجينيا القانونية.

(١١) القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية لسنة ١٩٩٩ والقانون الموحد لمعاملات المعلومات الحاسوبية لسنة ١٩٩٩، والمعدل في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢، هما قانونان نموذجيان أعدهما مؤتمر الولايات المتحدة الوطني للمفوضين المعنيين بتوحيد قوانين الولايات.

ترتبط شركة حماية المعلومات الشخصية بالمستهلك يجب عليها مراعاتها عند تقديم خدمات حماية المعلومات الشخصية.

٧٣- وإدارة التنظيمات المالية بولاية فيرمونت، التي لديها صلاحية الإشراف على شركات حماية المعلومات الشخصية، أن تعتمد قواعد بشأن مواعيد ومحتوى التقارير المطلوب من تلك الشركات تقديمها. ولها أيضا أن تعتمد قواعد لحماية وصون المعلومات الشخصية ولتبادل المعلومات مع الغير.

(ب) الاعتراف القانوني اللاحق

٧٤- يمكن بدلا من ذلك تحقيق الاعتراف عن طريق آلية لا تسمح بالتبادل ولا بتقييم مدى الملاءمة لاستخدام مخططات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة إلا في حال وجود منازعات وبناء على معايير محددة سلفا. وقد اتبعت نصوص الأونسيترال هذا النهج، حيث نفذت مثلا ما يعرف باختبار الموثوقية بأثر رجعي (انظر مثلا المادة ٩ (٢) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية).

٧٥- ومن مزايا هذا النهج أنه يتيح مرونة قصوى أمام أطراف المعاملة في اختيار التكنولوجيات والطرائق المناسبة. كما أنه لا يقتضي إنشاء آلية مؤسسية، مما يوفر النفقات المرتبطة بها، ويمكن إدارته بأسلوب غير مركزي. ولكن مما يعيبه، من ناحية أخرى، أنه يقتضي تدخلا من طرف ثالث للفصل في مدى ملاءمة مخطط إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة للاستخدام عبر الحدود، وهي عملية قد تكون مكلفة أيضا من حيث النفقات والوقت وتضع الأطراف في حالة من عدم اليقين.

(ج) الاعتراف القانوني القائم على التخطيط

٧٦- أشار أحد الاقتراحات إلى إمكانية تخطيط نُظم إدارة الهوية وفقاً لنموذج عام. ويمكن للولاية القضائية المتلقية ونظام إدارة الهوية تحديد المتطلبات القانونية لعملية التخطيط وآثار تلك العملية.

٧٧- وعند تنفيذ عملية التخطيط، يمكن الرجوع إلى أو صاف عامة لمستويات الضمان المطلوبة من أجل ضمان استناد عملية التخطيط إلى نتائج فعلية، وهو ما سيؤدي بدوره إلى المحافظة على تطبيق مبدأ الحياد التكنولوجي.

٧٨- ولن تعتمد عملية التخطيط على الحصول على موافقة من سلطة مركزية، بل يمكن أن يقوم بها أي طرف معني، بما في ذلك الكيانات الخاصة والتجارية. وتنشر نتائج عملية التخطيط في قائمة بالنظم الموثوقة من أجل تعميمها على الجمهور.

٧٩- ويمكن الوقوف على بعض العناصر، التي يمكن أن تؤخذ في الحسبان عند القيام بعملية التخطيط، في اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ١٥٠٢/٢٠١٥، المعمول بها في إطار لائحة الخدمات الإلكترونية. وهذه العناصر هي: الالتحاق (الانتساب)، وإدارة وسائل التحديد الإلكتروني للهوية، والاستيقان، والإدارة والتنظيم. ويتضمن كل عنصر عدداً من عناصر فرعية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من اللازم توفير إرشادات بشأن المواصفات والإجراءات التي ينبغي أن تتبع في عملية التخطيط.

٨٠- وهناك مثال عملي يمكن أن يوضح كيفية إجراء عملية التخطيط، وهو مثال قاعدة "اعرف زبونك" التي يتعين على قطاعات تجارية مختلفة تلبية متطلباتها بوجه عام كما أُشير من قبل، وتبعاً للمعاملة المطلوبة، عادة ما تلي هذه المتطلبات باستخدام مثبتات للهوية تتفق مع المستوى "الثاني" أو "العالي" للضمان، أو مع المستوى "الثالث" أو "الأساسي" للضمان (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.154، الفقرتين ١٣ و ١٤ للاطلاع على وصف لمستويات الضمان المختلفة).

٨١- ولا يمكن تلبية هذه المتطلبات في العادة باستخدام مثبتات للهوية صادرة في ولاية قضائية مختلفة دون وجود آلية للاعتراف القانوني بمخططات إدارة الهوية. وتخطيط مثبتات الهوية وفق أوصاف عامة لمستويات الضمان يتيح التحقق مما إذا كانت هذه المثبتات تفي بمتطلبات مستوى الضمان المطلوب لأغراض قاعدة "اعرف زبونك" في تلك المعاملة بعينها.

٨٢- ومثال ذلك أن مقدم خدمات نظام الهوية "ألف" يمكن أن يقدم شهادة بأن مخطط التحديد الإلكتروني للهوية الخاص به "سين" يتفق مع المستوى "الثاني" أو "العالي" للضمان وأن مخطط التحديد الإلكتروني للهوية الخاص به "صاد" يتفق مع المستوى "الثالث" أو "الأساسي" للضمان، وبذا يُدرج المخططان "سين" و"صاد" في قائمة النظم الموثوقة. وقد يستخدم الشخص الاعتباري "باء"، الذي يود إجراء معاملة تجارية إلكترونية مع المؤسسة المالية "جيم"، مثبتات الهوية الصادرة في إطار مخطط التحديد الإلكتروني للهوية "سين" أو مخطط التحديد الإلكتروني للهوية "صاد" تبعاً لمتطلبات المعاملة. وقد تتحقق المؤسسة المالية "جيم" من أن مخططي التحديد الإلكتروني للهوية "سين" و"صاد" مدرجان في قائمة النظم الموثوقة، ومن مستويي الضمان المقترنين بهما، وتقبل مثبتات الهوية الصادرة في إطار هذين المخططين وفقاً لذلك.

٨٣- ويمكن تطبيق المثال المذكور أعلاه أيضاً في السياق الوطني إذا كان القانون الوطني لا يحدد متطلبات من أجل الاعتراف القانوني وتكافؤ مخططات التحديد الإلكتروني للهوية.

٨٤- ويمكن للآلية المتوخاة أن تستند إلى حكمين قانونيين يتناولان على التوالي شروط الإدراج في قائمة النظم الموثوقة وآثار ذلك الإدراج.

٨٥- ويمكن النص على شروط الإدراج في قائمة النظم الموثوقة على النحو التالي:

١- على كل مقدم لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة يعترف البدء في توفير خدماته أن يقدم إشعاراً بذلك إلى [...] [جهة الإشراف] مشفوعاً بشهادة.

٢- يجب أن تتضمن الشهادة المذكورة ما يلي على أقل تقدير:

(أ) نوع تقرير التقييم؛

(ب) صفة جهة التقييم؛

(ج) المواصفات الفنية والأشكال المستخدمة لتوفير الخدمات، بما في ذلك

الإشارة إلى مستويات الضمان ومعايير المراسلات.

٣- تضع [جهة الإشراف] قوائم بالنظم الموثوقة وتتعهدها وتنشرها، وتشمل تلك القوائم المعلومات المتعلقة بمقدمي خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والخدمات التي يقدمونها.

٨٦- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت كلمة "شهادة" الواردة في مشروع النص يمكن أن تشير أيضا إلى شهادة التصديق الذاتي التي قد تناسب الخدمات المتصلة بالمستويات الأدنى من الضمان (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.154، الفقرات ٣-٩).

٨٧- ويقضي مشروع الحكم بتسمية الكيان الذي يتعهد قائمة النظم الموثوقة، والذي يمكن أن يكون كيانا وطنيا إذا ما أنشئت آلية للإشعار بالكيانات الوطنية المسؤولة.

٨٨- وفيما يتعلق بالآثار القانونية للإدراج في قائمة النظم الموثوقة، يمكن جمع بعض العناصر المفيدة من المادة ١٢ من القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يتضمن حكم بشأن آثار الاعتراف القانوني أيضا مبدأ عدم جواز الاعتراف بنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة الأجنبية إلا إذا كانت توفر مستوى من الضمان مكافئا للمستوى المطلوب في البلد الذي يُلتبس فيه الاعتراف أو مستوى أعلى منه (ما يُعرف باسم "مبدأ المعاملة بالمثل"). ويمكن صوغ حكم في هذا الشأن على النحو التالي:

يكون لخدمات الهوية وتوفير الثقة المقدمة خارج [الدولة المتلقية] والمدرجة في قائمة النظم الموثوقة وفقاً لأحكام المادة... نفس الأثر القانوني في [الدولة المتلقية] لخدمات الهوية أو توفير الثقة المقدمة في [الدولة المتلقية] من [مستوى الضمان] [...] المكافئ].

٨٩- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري تقديم إرشادات إضافية بشأن استخدام عملية التخطيط والإشارة إلى فكرة مستويات الضمان لتحديد الأثر القانوني لخدمات الهوية وتوفير الثقة الأجنبية. ولعل الفريق العامل يود في ذلك السياق أن ينظر فيما إذا كانت الإشارة إلى فكرة "المستوى الجوهرى المكافئ من قابلية التعويل"، الواردة في المادة ١٢ من القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، مناسبة.

٩٠- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر خلال مداولاته في أمثلة مختلفة لاستخدام مخططات إدارة الهوية. ولما كانت هذه المسألة قد تعرض في المعاملات الداخلية والعابرة للحدود على السواء، فلهذا الفريق العامل يود أن ينظر في كلا السيناريوهين. ولعل الفريق العامل يود بخاصة أن ينظر في التحديات المتواترة التي يبدو أنها تنشأ من جراء الحاجة إلى الامتثال لما تفرضه السلطات العمومية من متطلبات إلزامية قد لا ييسر معالجتها في اتفاقات تعاقدية، كأن يود مصرف مثلا، على غرار المثال الوارد أعلاه (الفقرات ٨٠-٨٣)، أن يعرف مخططات إدارة الهوية التي يمكن استخدامها لتلبية متطلبات قاعدة اعرف زبونك.

٩١- والخلاصة أن من العناصر التي قد تكون مناسبة لآلية الاعتراف القانوني ما يلي: الإشعار بها وإدراجها في قائمة النظم الموثوقة؛ والمتطلبات الواجبة في هذا الشأن، بما يشمل متطلبات الإشارة إلى مستويات الضمان؛ واستخدام شهادات لإثبات الوفاء بالمتطلبات؛ وسلطة مركزية للإشراف والترخيص؛ واستخدام أسلوب التخطيط.

٩٢- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في تحديد النهج الذي ينبغي أن تنهض عليه آلية الاعتراف القانوني. ولعله يود أيضا، عند القيام بذلك، أن يعضي قدما في مناقشة ما إذا كان العمل بآلية

الاعتراف القانوني سيقصر على الاعتراف عبر الحدود أو سيشمل أيضاً الاعتراف عبر النظم في السياق المحلي (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه).

٢- خدمات توفير الثقة

٩٣- فيما يتعلق بخدمات توفير الثقة، وضعت عدة آليات قانونية لتحقيق الاعتراف القانوني بالتوقيعات الإلكترونية. ومما يجدر بالذكر في هذا المقام أن هناك وجهة نظر ترى أن التوقيعات الإلكترونية ليست كلها نتاج خدمات توفير الثقة، بل ترى أن التوقيعات التي تقتضي إشراك مقدم لخدمات توفير الثقة من الأطراف الثالثة هي وحدها التي يجوز اعتبارها كذلك، بينما تذهب وجهة نظر أخرى إلى أن جميع التوقيعات الإلكترونية هي نتاج خدمات توفير الثقة. ولعل الفريق العامل يود توضيح هذه المسألة.

٩٤- وفيما يتعلق بنصوص الأونسيترال، توفر قواعد التكافؤ الوظيفي بشأن التوقيعات الإلكترونية (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه) اعترافاً قانونياً على الصعيد الداخلي.

٩٥- أما فيما يخص الاعتراف القانون عبر الحدود، فإن المادة ١٢ من القانون النموذجي لتوقيعات الإلكترونية، التي تستند إلى نهج "التكافؤ الجوهرى"^(١٢) لا تميز التمييز الناشئ عن وجود عناصر أجنبية في التوقيع الإلكتروني. وتحدد المادة ٩ (٣) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية متطلبات لإرساء مكافئ وظيفي بين التوقيع بخط اليد والتوقيع الإلكتروني، ولكنها لا تقرر، في حد ذاتها، المركز القانوني للتوقيع في الولاية القضائية التي يلتزم فيها الاعتراف.^(١٣)

٩٦- وتستند آلية أخرى للاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود إلى إبرام اتفاق دولي مكرس لذلك الغرض أو، بموجب سلطة مفوضة، مذكرة تفاهم. ومثال ذلك أن المادة ١٤ من لائحة الخدمات الإلكترونية لا تميز الاعتراف بأن خدمات توفير الثقة المقدمة من جهات من خارج الاتحاد الأوروبي تكافئ من الناحية القانونية الخدمات المقدمة من الجهات المؤهلة لذلك في الاتحاد الأوروبي ما لم يكن معترفاً بما بموجب اتفاق دولي. والمادة ١٩ من قانون تكنولوجيا المعلومات الهندي لسنة ٢٠٠٨ تسمح بالاعتراف بسلطات التصديق الأجنبية على النحو التالي:

"(١) رهناً بما قد تحدد اللوائح من شروط وقيود، يجوز للمراقب، بعد موافقة الحكومة المركزية وبموجب إشعار موجه إلى الجريدة الرسمية، الاعتراف بأي سلطة تصديق أجنبية سلطة تصديق موافقة لأغراض هذا القانون.

(٢) يكون التوقيع الذي تصدق عليه أي سلطة تصديق معترف بها وفق أحكام المادة الفرعية (١) صحيحاً لأغراض هذا القانون.

(١٢) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن التكافؤ الوظيفي في منشور الأونسيترال المعنون: "Promoting confidence in electronic commerce: legal issues on international use of electronic authentication and signature methods"، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.V.4، الفقرات ١٥٨-١٦١.

(١٣) المذكرة الإيضاحية لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2)، الفقرة ١٥٦.

(٣) إذا ما اطمأن المراقب إلى أن أي سلطة تصديق قد خالفت أياً من الشروط والقيود التي تم الاعتراف بها وفقاً لها بموجب المادة الفرعية (١)، فيجوز له أن يسحب الاعتراف بها مع بيان الأسباب الداعية لذلك وإشعار الجريدة الرسمية بقراره.

٩٧- ومن الوسائل الأخرى لكفالة الاعتراف عبر النظم أو عبر الحدود بالتوقيعات الإلكترونية القائمة على مرافق المفاتيح العمومية العمل بترتيبات الاعتراف المتبادل والتصديق المتبادل.^(١٤) والاعتراف المتبادل ترتيباً للتشغيل البيئي في إطاره يستطيع الطرف المعول في منطقة مرفق مفاتيح عمومية أن يستعمل معلومات صادرة عن سلطة في منطقة مرفق مفاتيح عمومية آخر بغية الاستيقان من كيان قائم في منطقتيه.^(١٥) ويشير مفهوم التصديق المتبادل إلى الممارسة المتبعة في الاعتراف بالفتح العمومي لمقدم خدمات تصديق آخر بدرجة متفق عليها من الضمان، بموجب عقد مبرم عادة.^(١٦) ويمكن تدعيم تلك الوسائل التعاقدية بحكم تشريعي على غرار المادة ٤٣ من القانون الكولومبي رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٩٩ على سبيل المثال، الذي يشير إلى ما يلي:

يجوز الاعتراف بالشهادات الصادرة من سلطات تصديق أجنبية بشأن التوقيعات الرقمية بموجب نفس الأحكام والشروط المحددة في القانون من أجل إصدار سلطات التصديق الوطنية للشهادات، بشرط أن تعترف بتلك الشهادات سلطة تصديق وطنية تضمن صحة البيانات الواردة في الشهادة الأجنبية وكذلك صحة الشهادة الأجنبية ونفاذها بنفس الطريقة التي تستخدمها مع الشهادات الصادرة منها.

٩٨- والآليات المذكورة أعلاه متاحة منذ بعض الوقت، لكنها لم تطبق بعد لتكفل على نحو تام الاعتراف عبر الحدود بالتوقيعات الإلكترونية، حيث لم يشترع القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية إلا عدد قليل من الدول مع إغفال المادة ١٢ في كثير من الأحيان. ومشاركة الدول في اتفاقية الخطابات الإلكترونية ما زالت محدودة رغم تزايدها المطرد. وآليات الاعتراف المتبادل القائمة على تشريعات مكلفة من حيث الوقت والموارد وقلما تُستخدم. ولا ينطبق نظام الاعتراف المتبادل والتصديق المتبادل القائم على مرافق المفاتيح العمومية إلا على سلطات التصديق التي تتفاوض بشأنهما، وقد لا يفيان بالمتطلبات التشريعية الإلزامية ما لم يُدعم بأحكام تشريعية في جميع الولايات القضائية المعنية.

(١٤) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الاعتراف المتبادل والتصديق المتبادل في المنشور المعنون: "Promoting confidence in electronic commerce: legal issues on international use of electronic authentication and signature methods"، منشورات الأمم المتحدة المتحدة، رقم المبيع E.09.V.4، الفقرات ١٦٥-١٧٢.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٥.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٩.